

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة سنة أشهر	
لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص خاصة
4	إقليم بني ملال. - نزع ملكية قطعة أرضية.	إقليم الدريوش. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.
4	مرسوم رقم 2.21.819 صادر في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مفوضية للشرطة بزاوية الشيخ وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بني ملال.....	مرسوم رقم 2.21.625 صادر في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث قيادة تزاغين بجماعة تزاغين بإقليم الدريوش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
4	عمالة طنجة - أصيلة. - نزع ملكية قطعة أرضية.	مرسوم رقم 2.21.626 صادر في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث قيادة وسكن وظيفي بجماعة أمجاو بإقليم الدريوش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
7	المعادلات بين الشهادات.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3736.21 صادر في 27 من ربيع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3		

صفحة	صفحة
13	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3737.21 صادر في 27 من ربيع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7
13	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3738.21 صادر في 27 من ربيع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 8
13	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3749.21 صادر في 3 جمادى الأولى 1443 (8 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 8
	إسناد انتداب صحي.
13	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3751.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بإسناد انتداب صحي..... 9
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3752.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بإسناد انتداب صحي..... 9
14	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3753.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بإسناد انتداب صحي..... 10
14	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3754.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بإسناد انتداب صحي..... 10
16	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3755.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بإسناد انتداب صحي..... 11
16	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3756.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بإسناد انتداب صحي..... 11
19	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3757.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بإسناد انتداب صحي..... 12
	الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.
21	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3848.21 صادر في 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 12
21	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3849.21 صادر في 3 جمادى الأولى 1443 (8 ديسمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 12
23	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3878.21 صادر في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 12
	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3879.21 صادر في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 12
	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3880.21 صادر في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 13
	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3881.21 صادر في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 13
	إقليم تيزنيت. - إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بونعمان.
	قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 3555.21 صادر في 20 من ربيع الأول 1443 (27 أكتوبر 2021) بالموافقة على قرار عامل إقليم تيزنيت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بونعمان..... 13
مجلس المنافسة	
14	قرار لمجلس المنافسة عدد 135/ق/2021 صادر في 3 جمادى الأولى 1443 (8 ديسمبر 2021) المتعلق بانتقال شركة «Fs Washington Acquisition Corp» من تولي المراقبة المشتركة إلى تولي المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Four Seasons Holding Inc» عبر اقتناء نسبة 23,75 % إضافية من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به..... 14
16	قرار لمجلس المنافسة عدد 136/ق/2021 صادر في 12 من جمادى الأولى 1443 (17 ديسمبر 2021) المتعلق بتولي شركة «Chevron Global Energy Inc» التابعة لشركة «Chevron Corporation»، المراقبة المباشرة عبر اقتناء مجموع رأسمال وحقوق التصويت المملوكة لكل من شركة «Neste Base Oils Finland Oy» وشركة «Neste NV» التابعتين لشركة «Neste Oyj»، واقتناء الأصول المكونة من مخزون وعقود بيع ونقل الزيوت الأساسية المملوكة لكل من شركة «Neste Suisse S.A.» وشركة «Neste US Inc» التابعتين بدورهما لشركة «Neste Oyj»..... 16
19	قرار لمجلس المنافسة عدد 137/ق/2021 صادر في 12 من جمادى الأولى 1443 (17 ديسمبر 2021) المتعلق بتولي شركة «Auto Hall SA» المراقبة الحصرية المباشرة على شركة «La Société de Développement Automobile SA» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به..... 19
21	قرار لمجلس المنافسة عدد 138/ق/2021 صادر في 12 من جمادى الأولى 1443 (17 ديسمبر 2021) المتعلق بتولي شركة «DuluxGroup Limited» المملوكة لمجموعة «Nippon Paint Holdings CO., Ltd» المراقبة الحصرية غير المباشرة على شركة «Cromology Holding SAS» عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به..... 21
23	قرار لمجلس المنافسة عدد 139/ق/2021 صادر في 12 من جمادى الأولى 1443 (17 ديسمبر 2021) المتعلق بتولي شركة «Transmed Holding Limited» المراقبة المشتركة المباشرة على شركة «Jessey Diffusion sarl» عبر اقتناء نسبة 85 في المائة من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وتولي المراقبة الحصرية المباشرة على شركة «Namias Et Son Construction sarl» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به..... 23

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.21.626 صادر في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث قيادة وسكن وظيفي بجماعة أمجاو بإقليم الدريوش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 4 نوفمبر 2020 إلى 6 يناير 2021 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية ؛ وبعد موافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث قيادة وسكن وظيفي بجماعة أمجاو بإقليم الدريوش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية التابعة للملك المسى «سيدي علي بوغلية» ذي مطلب التحفيظ عدد 11/19548 مساحتها 1521 م²، تتابع مسطرة تحفيظه في اسم أحباس الناضور، يمثلها ناظر أوقاف الناضور، الكائنة بجماعة أمجاو بإقليم الدريوش والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.21.625 صادر في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث قيادة تزاغين بجماعة تزاغين بإقليم الدريوش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 14 أكتوبر إلى 16 ديسمبر 2020 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية ؛ وعلى موافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث قيادة تزاغين بجماعة تزاغين بإقليم الدريوش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية التابعة للملك المسى «قطعة بوحباس» ذي مطلب التحفيظ عدد 11/24044 مساحتها 1475 م²، تتابع مسطرة تحفيظه في اسم أحباس إقليم الناضور، يمثلها ناظر أوقاف الناضور والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم التجريبي	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	مساحتها التقريبية
1	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى «ثلاث» موضوع مطلب التحفيظ عدد 4067/ب	طالبة التحفيظ : الزاوية الناصرية، يمثلها ناظر أحباس بني ملال. التعرضات : التعرض الصادر عن السيد هنيي مولود بن العربي ومن معه الذي يطالب بموجبه بالثلث المشاع في الملك. - التعرض المتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 10501/ب.	3000م ² بها أشجار الزيتون

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.21.819 صادر في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مفوضية للشرطة بزاوية الشيخ وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بني ملال.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 13 يوليو إلى 15 سبتمبر 2016 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مفوضية للشرطة بزاوية الشيخ بإقليم بني ملال.

مرسوم رقم 2.21.974 صادر في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية السعادة بجماعة طنجة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة طنجة - أصيلة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 31 يوليو إلى 2 أكتوبر 2019 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية السعادة بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم التجزئي	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	مساحتها التقريبية بالمتر المربع
1	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "بير عزوم" ذي الرسم العقاري عدد 930/ج	- المصطفى بورورة بن الطيب الساكن بمدشر احرار بالفحص أنجرة بطنجة. - أحمد بورورة بن الطيب، الساكن بحي ابن خلدون زنقة 85 رقم 52 بطنجة. - قاسم بورورة بن الطيب الساكن بمدشر احرار بالفحص أنجرة بطنجة. - عائشة بورورة بنت الطيب الساكنة بمدشر احرار بالفحص أنجرة بطنجة. - فطومة بورورة بنت الطيب ، الساكنة بمدشر احرار بالفحص أنجرة بطنجة. - رحيمو بورورة بنت الطيب الساكنة بمدشر احرار بالفحص أنجرة بطنجة. - فاطمة بوروحو بنت محمد المختار الساكنة بمدشر احرار بالفحص أنجرة بطنجة. - فريدة بورورة بنت عبد السلام الساكنة بمدشر احرار بالفحص أنجرة بطنجة. - السعدية بورورة بنت عبد السلام الساكنة بمدشر احرار بالفحص أنجرة بطنجة. - منانة بورورة بنت عبد السلام الساكنة بمدشر احرار بالفحص أنجرة بطنجة. - حبيبة بورورة بنت عبد السلام الساكنة بمدشر احرار بالفحص أنجرة بطنجة. - محمد بورورة بن عبد السلام الساكن بالبرانض نرجس شارع اركان رقم 5 طنجة. - احمد برورة بن عبد السلام الساكن بمدشر احرار بالفحص أنجرة بطنجة. - رحمة برورة بنت محمد الساكنة بمدشر احرار بالفحص أنجرة بطنجة. - امينة برورة بنت محمد الساكنة بمدشر احرار بالفحص أنجرة بطنجة. - الزهرة برورة بنت محمد الساكنة بمدشر احرار بالفحص أنجرة بطنجة.	6509

	- عبدالسلام برورة بن محمد الساكنة بمدشر احرار بالفحص انجرة بطنجة. - احمد برورة بن محمد الساكن بمدشر احرار بالفحص انجرة بطنجة. - الطيب برورة بن محمد الساكن بمدشر احرار بالفحص انجرة بطنجة. - العربي برورة بن محمد الساكن بمدشر احرار بالفحص انجرة بطنجة. -عبدالقادر برورة بن محمد الساكن بمدشر احرار بالفحص انجرة بطنجة. - محمد برورة بن محمد الساكن بمدشر احرار بالفحص انجرة بطنجة. -الخزينة العامة للمملكة (الخزينة الاقليمية لطنجة) بصفتها مستفيدة من رهن رسمي مترتب على كافة الملك .		
--	---	--	--

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3737.21 صادر في 27 من ربيع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Qualification d'ingénieur en bâtiment, dans la spécialité génie civil et constructions industrielles, délivrée par l'Université technique d'Etat du bâtiment et d'architecture de Kiev - Ukraine - le 22 juin 1995,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3736.21 صادر في 27 من ربيع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Diplôme d'ingénieur de conception, spécialité : génie civil, délivré par l'Ecole polytechnique de Thies - Sénégal - le 26 janvier 2021,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3749.21 صادر في 3 جمادى الأولى 1443 (8 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil et construction :

- Qualification : master degree program subject area building and civil engineering educational program civil and industrial engineering, délivrée par state higher educational Institution Prydniprovskaya state Academy of civil engineering and architecture - Ukraine - le 31 décembre 2020, assortie de la qualification : bachelor degree program subject area construction professional qualification civil engineer, délivrée par la même université - le 30 juin 2019,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1443 (8 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3738.21 صادر في 27 من ربيع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Ingénierie électrique et électronique :

- Master's degree diploma in electrical and electronics engineering, délivré par Istanbul Aydin University - Turquie - le 30 octobre 2019,

مشفوعة بالإجازة في العلوم والتقنيات، مسلك : نظم المعلومات الموزعة المسلمة من كلية العلوم والتقنيات - جليل مراكش بتاريخ 17 فبراير 2016.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 3752.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة حفصة بوكنين، الطبيبة البيطرية
المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1721/CN/2021
بتاريخ 16 نوفمبر 2021.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 3751.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة إيمان حلوي، الطبيبة البيطرية
المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1725/CN/2021
بتاريخ 16 نوفمبر 2021.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 3753.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد أمين المهلولي، الطبيب البيطري
المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1726/CN/2021
بتاريخ 16 نوفمبر 2021.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 3754.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد ياسين نافع، الطبيب البيطري
المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1723/CN/2021
بتاريخ 16 نوفمبر 2021.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 3756.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار
إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد الهادي الزعري، الطبيب البيطري
المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1722/CN/2021 بتاريخ
16 نوفمبر 2021.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 3755.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد نبيل بوبكري، الطبيب البيطري
المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1724/CN/2021 بتاريخ
16 نوفمبر 2021.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3848.21 صادر في 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021) يرخّص تحت عدد 5069 للسيد أمين لحلو مبيي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة الدولة للهندسة المعمارية والمدنية لكازان - فيدرالية روسيا بتاريخ 3 يوليو 2014، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3849.21 صادر في 3 جمادى الأولى 1443 (8 ديسمبر 2021) يرخّص تحت عدد 5067 للسيد مامون قادري حسني الحامل لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية فال دوسين - فرنسا بتاريخ 3 ديسمبر 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة بني ملال.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3878.21 صادر في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) يرخّص تحت عدد 5058 للسيد سعد بوعدي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 3 نوفمبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3879.21 صادر في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) يرخّص تحت عدد 5071 للسيد هشام الزين الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 6 يوليو 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة خريبكة.

*

* *

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3757.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد الفتاح دهبي، الطبيب البيطري المقيّد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1720/CN/2021 بتاريخ 16 نوفمبر 2021.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 20 من ربيع الأول 1443 (27 أكتوبر 2021).

الإمضاء : أحمد حجي.

*

* *

قرار لعامل إقليم تيزنيت بإقرار مخطط تنمية
الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بونعمان

عامل إقليم تيزنيت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات
القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات بتيزنيت بتاريخ 4 نوفمبر 2019 ؛
وممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتيزنيت بتاريخ
24 يونيو 2020 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بونعمان خلال دورته
الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2020 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 13 نوفمبر إلى 12 ديسمبر 2020
بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بونعمان
(المخطط رقم 2021/07) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم تيزنيت الصادر في 27 من ذي الحجة 1411
(10 يوليو 1991) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لمركز سبت بونعمان (المخطط رقم 25575).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3880.21 صادر في
10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) يرخص تحت عدد 5068
للسيد سليم خطابي الحامل لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم
من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس فال دوسين -
فرنسا بتاريخ 17 فبراير 2015، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول
الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه
بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3881.21 صادر في
10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) يرخص تحت عدد 5065
للسيد الميلود نجاري الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة
الثقافة والاتصال - فرنسا بتاريخ 3 أغسطس 2001، أن يحمل صفة
مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة
مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 3555.21 صادر في 20 من ربيع
الأول 1443 (27 أكتوبر 2021) بالموافقة على قرار عامل
إقليم تيزنيت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لمركز جماعة بونعمان.

والي جهة سوس - ماسة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات
القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة،
كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436
(23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441
(5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تيزنيت بإقرار مخطط تنمية الكتلة
العمرانية القروية لمركز جماعة بونعمان (المخطط رقم 2021/07).

مجلس المنافسة

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة، السيد خالد البوعياشي رقم 2021/116 بتاريخ 19 من صفر 1443 (27 سبتمبر 2021) والقاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 27 من صفر 1443 (5 أكتوبر 2021) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1443 (26 نوفمبر 2021) والذي يمنح أجل 3 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال تسيير الفنادق والمنتجعات، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن ملف التبليغ المذكور، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المكلف بالتركيزات الاقتصادية للمجلس المنعقد بتاريخ 3 جمادى الأولى 1443 (8 ديسمبر 2021) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 8 سبتمبر 2021، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 135/ق/2021 صادر في 3 جمادى الأولى 1443 (8 ديسمبر 2021) المتعلق بانتقال شركة «Fs Washington Acquisition Corp» من تولي المراقبة المشتركة إلى تولي المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Four Seasons Holding Inc» عبر اقتناء نسبة 23,75 % إضافية من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع الفرع المكلف بالتركيزات الاقتصادية لدى مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 جمادى الأولى 1443 (8 ديسمبر 2021) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع المكلف بالتركيزات الاقتصادية المنصوص عليه في المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 104/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 16 من صفر 1443 (24 سبتمبر 2021)، والمتعلق بانتقال شركة «Fs Washington Acquisition Corp» من تولي المراقبة المشتركة إلى تولي المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Four Seasons Holding Inc» عبر اقتناء نسبة 23,75 % إضافية من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ وكذا التصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع للأطراف المعنية، فإنه من خلال الصفقة موضوع عملية التبليغ، ستتمكن شركة «FS Washington Acquisition Corp»، باعتبارها شريك استثماري منذ فترة طويلة، من تعزيز دعمها لشركة «Four Seasons Holding Inc» عبر تزويدها بالموارد لتسريع تطورها وتحقيق أهدافها الاستراتيجية وتوسعها الدولي، وكذا الحفاظ والرفع من قيمتها الإستثمارية؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة واستنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات تسيير الفنادق والمنتجعات الفخمة، دون الحاجة إلى تقسيم أدق لهذه السوق وفقا لأنواع مزودي الخدمة (سلاسل الفنادق/ شركات الإدارة المتخصصة)، وكذا بحسب مستوى الراحة وأسعار الفنادق؛ وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة الطلب والعرض في السوق وخصائصه، فإن هذه الأخيرة تبقى ذات بعد جغرافي عالمي. إلا أنه بالنظر إلى طبيعة العملية وآثارها على المنافسة فإن تحديد السوق الجغرافية لعملية التركيز المرتقبة يمكن أن يبقى مفتوحا دون الحاجة لتقسيم أدق؛

وحيث إن حصة شركة «Four Seasons Holding Inc» في السوق المرجعية المعنية كما تم تحديدها، تبقى متواضعة حسب معطيات الملف، كما أن السوق المعنية تعرف تواجد عدد مهم من المنافسين داخلها؛

وحيث إن هذه العملية تتمثل في الانتقال من السيطرة المشتركة على شركة «Four Seasons Holding Inc» والتي تمتلكها حاليا كل من شركة «FS Washington Acquisition Corp» وشركة «Kingdom Investments I SARL» بنسب متساوية 47,5 %، إلى السيطرة الحصرية من طرف «FS Washington Acquisition Corp»، وبالتالي فإن حصة السوق التي تتوفر عليها شركة «Four Seasons Holding Inc» في السوق المرجعية المعنية لن تعرف أي تراكم بعد إنجاز العملية المبلغة. كما أن بنية السوق الاقتصادية على المستوى الوطني لن تعرف أي تغيير، ولن يكون للعملية أي تأثير على المنافسة في السوق المغربية ولن تساهم في خلق أو تعزيز مركز مهمين؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بانتقال شركة «Fs Washington Acquisition Corp» من تولي المراقبة المشتركة إلى تولي المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Four Seasons Holding Inc» عبر اقتناء نسبة 23,75% إضافية من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به، فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالمي وكذا رقم المعاملات الإجمالي المحقق بالمغرب لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- الشركة المقتنية «FS Washington Acquisition Corp»، وهي شركة خاضعة للقانون الأمريكي، تم إحداثها سنة 2007، خصيصا من أجل إقتناء أسهم رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Four Seasons Holding Inc» وهي شركة فرعية تابعة لشركة «Cascade Investment LLC» خاضعة للقانون الأمريكي؛

- الشركة المستهدفة «Four Seasons Holding Inc»، وهي شركة قابضة خاضعة للقانون الكندي، أسست سنة 1961، وتنشط عبر فروعها في تسيير الفنادق والمنتجعات الفخمة والتي يتم استغلالها تحت العلامة التجارية «Four Seasons»، وذلك في أهم المدن والوجهات السياحية العالمية الموزعة على 47 دولة بكل من أمريكا الشمالية والجنوبية وأوروبا واسيا وأستراليا وإفريقيا؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1443 (17 ديسمبر 2021) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 120/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1443 (5 نوفمبر 2021)، والمتعلق بتولي شركة «Chevron Global Energy Inc» التابعة لشركة «Chevron Corporation»، المراقبة المباشرة عبر اقتناء مجموع رأسمال وحقوق التصويت المملوكة لكل من شركة «Neste Base Oils Finland Oy» وشركة «Neste NV» التابعتين لشركة «Neste Oy»، واقتناء الأصول المكونة من مخزون وعقود بيع ونقل الزيوت الأساسية المملوكة لكل من شركة «Neste Suisse S.A» وشركة «Neste US Inc» التابعتين بدورهما لشركة «Neste Oy» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة، السيد خالد البوعياشي رقم 2021/133 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1443 (11 نوفمبر 2021) والقاضي بتعيين السيدة جهان بنيس مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 جمادى الأولى 1443 (8 ديسمبر 2021) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 3 جمادى الأولى 1443 (8 ديسمبر 2021) والذي يمنح أجل (5) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إنه استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها ليس لها أي تأثير على وضعية المنافسة الحالية في السوق الوطنية، وبالتالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي على المنافسة في السوق الوطنية أو في جزء مهم من هذه السوق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 104/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 16 من صفر 1443 (24 سبتمبر 2021)، يستوفي الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بانتقال شركة «Fs Washington Acquisition Corp» من تولي المراقبة المشتركة إلى تولي المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Four Seasons Holding Inc» عبر اقتناء نسبة 23,75 % إضافية من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المكلف بالتركيزات الاقتصادية، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 3 جمادى الأولى 1443 (8 ديسمبر 2021)، بحضور السيد عبد اللطيف المقدم رئيس الجلسة، والسيدة سلوى كركري بلقزيز والسيد عبد العزيز الطالبي، أعضاء.

الإمضاءات :

عبد اللطيف المقدم.

عبد العزيز الطالبي.

سلوى كركري بلقزيز.

قرار لمجلس المنافسة عدد 136/ق/2021 صادر في 12 من جمادى الأولى 1443 (17 ديسمبر 2021) المتعلق بتولي شركة «Chevron Global Energy Inc» التابعة لشركة «Chevron Corporation»، المراقبة المباشرة عبر اقتناء مجموع رأسمال وحقوق التصويت المملوكة لكل من شركة «Neste Base Oils Finland Oy» وشركة «Neste NV» التابعتين لشركة «Neste Oy»، واقتناء الأصول المكونة من مخزون وعقود بيع ونقل الزيوت الأساسية المملوكة لكل من شركة «Neste Suisse S.A» وشركة «Neste US Inc» التابعتين بدورهما لشركة «Neste Oy».

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

حيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛ وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- الجهة المقترنة :

- شركة «Chevron Corporation» وهي شركة موحدة وفاعلة في مجال الطاقة ومقرها بكاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث تنتج النفط الخام والغاز الطبيعي، وتصنع وقود النقل وزيوت التشحيم والبتروكيماويات والمواد المضافة وتطور التقنيات التي تعزز أعمالها ؛
- شركة «Chevron Global Energy Inc» وهي شركة أمريكية يقع مقرها الرئيسي في كاليفورنيا بالولايات المتحدة، وهي نشطة بشكل رئيسي في قطاعات تكرير البترول وزيوت التشحيم، وهي شركة مملوكة بنسبة 100 % بطريقة غير مباشرة لشركة «Chevron Corporation».

- الجهة المستهدفة :

- شركة «Neste Oyj» هي شركة موحدة منتجة لوقود الديزل المتجدد ووقود الطائرات المستدام المكرر من النفايات والمخلفات، يقع مقرها بفنلندا، كما أنها شركة متخصصة في تكرير وتسويق النفط ؛
- شركة «Neste Base Oils Finland Oy» وهي شركة منظمة تعمل بموجب قوانين فنلندا ويقع مقرها في إسبو بفنلندا. الشركة مملوكة بنسبة 100٪ لشركة «Neste Oyj»، وهي تنشط بشكل رئيسي في توريد وإعادة بيع منتجات الزيوت الأساسية ضمن مجموعة «Neste» وتطوير المنتجات والبحث، كما أنها مالكة للعلامة التجارية «NEXBASE™» للزيوت الأساسية وتحمل شهادات العلامة التجارية والترخيص المقابلة ؛
- شركة «Neste NV» وهي شركة منظمة بموجب قوانين بلجيكا ويقع مقرها في بيرنجن بلجيكا، وهي مملوكة لشركة «Neste Oyj» بنسبة 99 %، حيث تمثل مركز خدمة العملاء العالمي لمجموعة «Neste» وهي مسؤولة عن مليارات الطلبات والتسليم لجميع منتجات الزيوت الأساسية التي تحمل علامة «NEXBASE™» ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في سوق بيع الزيوت الأساسية من الفئة الثانية وسوق بيع الزيوت الأساسية من الفئة الثالثة، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ ؛ وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1443 (17 ديسمبر 2021) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 30 سبتمبر 2021 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Chevron Global Energy Inc» التابعة لشركة «Chevron Corporation»، المراقبة المباشرة عبر اقتناء مجموع رأسمال وحقوق التصويت المملوكة لكل من شركة «Neste Base Oils Finland Oy» وشركة «Neste NV» التابعتين لشركة «Neste Oyj»، واقتناء الأصول المكونة من مخزون وعقود بيع ونقل الزيوت الأساسية المملوكة لكل من شركة «Neste Suisse S.A» وشركة «Neste US Inc» التابعتين بدورهما لشركة «Neste Oyj»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أسفر عن كون السوق الوطنية لن تتأثر بعملية التركيز الحالية، لكون الشركة المقتنية لا تنشط في نفس أسواق الشركة المستهدفة. ونتيجة لذلك فإن حصص السوق في الأسواق المعنية لن تعرف أي تراكم بعد إنجاز العملية المبلغة. كما أن بنية السوق لن تعرف أي تغيير، ولن يكون للعملية أي تأثير على المنافسة في السوق المغربية ولن تساهم في خلق أو تعزيز مركز مهيمن؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 120/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1443 (5 نوفمبر 2021)، يستوفي كافة الشروط الشكلية القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Chevron Global Energy Inc» التابعة لشركة «Chevron Corporation»، المراقبة المباشرة عبر اقتناء مجموع رأسمال وحقوق التصويت المملوكة لكل من شركة «Neste Base Oils Finland Oy» وشركة «Neste NV» التابعتين لشركة «Neste Oyj»، واقتناء الأصول المكونة من مخزون وعقود بيع ونقل الزيوت الأساسية المملوكة لكل من شركة «Neste Suisse S.A» وشركة «Neste US Inc» التابعتين بدورهما لشركة «Neste Oyj».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1443 (17 ديسمبر 2021)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة : عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

• شركة «Neste Suisse S.A» وهي شركة سويسرية مقرها في جنيف بسويسرا وهي مملوكة بنسبة 100 % لشركة «Neste Oyj»، وتنشط في صناعة وتجارة الجملة للبترول والمنتجات البترولية؛

• شركة «Neste US Inc» وهي شركة أمريكية مملوكة بنسبة 100 % لشركة «Neste Oyj»، حيث تقوم بتوريد المنتجات البترولية إلى الولايات المتحدة ويقع مقرها الرئيسي في هيوستن بتكساس.

وحيث تجدر الإشارة إلى أن كل من شركة «Neste suisse S.A» و «Neste US Inc» تمتلكان، ضمن أصولهما، مخزونات وعقود بيع ونقل واتصال متعلقة بأعمال الزيوت الأساسية؛

وحيث إن الشركة المقتنية تعترم من خلال مساهمتها في الجهة المستهدفة، استكمال منتوجاتها للزيوت الأساسية على مستوى العرض وتلبية طلب الفاعلين المتخصصين في خلط زيوت التشحيم الجاهزة من الزيوت الأساسية للفئة الثالثة؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، و استناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، و الملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن الأسواق المعنية بهذه العملية هي : سوق بيع الزيوت الأساسية للفئة الثانية وسوق بيع الزيوت الأساسية للفئة الثالثة؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعنية، ونظراً لطبيعة المنتج وطبيعة الطلب في السوق وكذا طبيعة النشاط الاقتصادي المرتبط بالعملية، فإن تحديد السوق المعنية يبقى ذا بعد وطني؛

وبعدَ نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021)، والذي يمنح أجل (5) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيثُ إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية بتوزيع السيارات، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية ؛ وبعدَ تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021) ؛

وبعدَ تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1443 (17 ديسمبر 2021) ؛

وحيثُ إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيثُ إن مشروع عملية التركيز الحالي كان موضوع عقد شراء تم توقيعه من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 23 نوفمبر 2021، ممّا يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيثُ إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيثُ إن المادة 11 من نفس القانون تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة، بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد سقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 137/ق/2021 صادر في 12 من جمادى الأولى 1443 (17 ديسمبر 2021) المتعلق بتولي شركة «Auto Hall SA» المراقبة الحصرية المباشرة على شركة «La Société de Développement Automobile SA» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1443 (17 ديسمبر 2021)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعدَ تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 126/ع.ت.إ/2021، بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1443 (22 نوفمبر 2021)، المتعلقة بتولي شركة «Auto Hall sa» المراقبة الحصرية المباشرة على شركة «La Société de Développement Automobile sa» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 138/2021 المؤرخ في 18 من ربيع الآخر 1443 (24 نوفمبر 2021) والقاضي بتعيين السيدة رجاء مغربي مقررة في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعدَ استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021) ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف وأخذاً بعين الاعتبار طبيعة الطلب وفوارق الأسعار وكذا مسالك التوزيع، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع السيارات الفاخرة ؛

وحيث إنه تم تحديد السوق الوطنية كسوق جغرافية لسوق توزيع السيارات الفاخرة، على اعتبار خصوصية هذا النوع من السيارات من حيث السعر وقلة الزبناء المؤهلين لاقتنائها وكذا محدودية شبكات توزيعها على الصعيد الجهوي أو المحلي ؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة العملية الحالية من منظور آثارها على المنافسة، فإن التحديد الجغرافي للسوق يمكن أن يبقى مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ، أبان عن كون السوق المرجعية تعرف تعددا للفاعلين، إلى جانب خضوعها لضوابط قانونية من طرف الجهات المتدخلة ؛

وحيث إنه لا وجود لأي تداخل أفقي أو عمودي ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز الحالية، نظراً لكون شركة «Auto Hall sa» لا تعتبر فاعلاً مباشراً على مستوى سوق توزيع السيارات الفاخرة لا تملك مساهمات فيه ؛

وحيث إن وزارة الصناعة والتجارة قد أكدت من خلال رأيها، أنها لا ترى مانعاً في الترخيص للعملية ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، يتبين أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 126/ع.ت.إ/2021، بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1443 (22 نوفمبر 2021)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Auto Hall sa» المراقبة الحصرية المباشرة على شركة «La Société de Développement Automobile sa» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ الحالي تتعلق بتولي شركة «Auto Hall sa» المراقبة الحصرية المباشرة على شركة «La Société de Développement Automobile sa» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الوطني المحقق من قبل مجموع المنشآت المعنية بالعملية للسقف المحدد وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز الحالية هي على التوالي:

الطرف المفتتي : شركة «Auto Hall sa»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، تنشط في مجال توزيع المركبات والمعدات المتحركة الحاملة لعلامات تجارية أجنبية مختلفة، بما فيها العربات الخفيفة والمعدات المتحركة الموجهة للاستعمال الصناعي والفلاحي والأشغال العمومية. كما أنها تقوم على مستوى السوق الوطنية بتجميع و توزيع الشاحنات والحافلات الحاملة للعلامة التجارية «Fuso» ؛

الطرف المستهدف : شركة «La Société de Développement Automobile sa»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، تنشط على مستوى السوق الوطنية كموزع حصري للسيارات الحاملة للعلامة التجارية «Maserati» ؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي الحالية تندرج في إطار استراتيجية شركة «Auto Hall sa» الهادفة إلى توسيع وتنويع نشاطها ليشمل توزيع السيارات الفاخرة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، واعتماداً على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 125/ع.ت.إ. 2021 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1443 (19 نوفمبر 2021)، والمتعلق بتولي شركة «Dulux Group Limited» المملوكة لمجموعة «Nippon Paint Holdings CO., Ltd» المراقبة الحصرية غير المباشرة على شركة «Cromology Holding SAS» عن طريق اقتناء مجموع أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة، السيد خالد البوعياشي رقم 2021/137 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1443 (24 نوفمبر 2021) والقاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 جمادى الأولى 1443 (13 ديسمبر 2021) والذي يمنح أجل 3 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال تصنيع الصبغة الموجهة لقطاعات الصناعة والمباني والديكور، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 8 جمادى الأولى 1443 (13 ديسمبر 2021)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن ملف التبليغ المذكور، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1443 (17 ديسمبر 2021)؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1443 (17 ديسمبر 2021)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

جيهان بنيوسف.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف المقدم.

قرار لمجلس المنافسة عدد 138/ق/2021 صادر في 12 من جمادى الأولى 1443 (17 ديسمبر 2021) المتعلق بتولي شركة «DuluxGroup Limited» المملوكة لمجموعة «Nippon Paint Holdings CO., Ltd» المراقبة الحصرية غير المباشرة على شركة «Cromology Holding SAS» عن طريق اقتناء مجموع أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لدى مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1443 (17 ديسمبر 2021) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

الجهة المستهدفة : «Cromology Holding SAS»، شركة خاضعة للقانون الفرنسي، تأسست سنة 2006. وهي فرع لشركة «Winvest International S.C.S., FIAR» المملوكة لمجموعة Wendel وتنشط الشركة في مجال تصنيع وتوزيع مجموعة واسعة من منتجات الصبغة ومنتجات الديكور للمهنيين والأفراد، خاصة في أوروبا. كما تمتلك الشركة «Cromology Holding SAS» فرعاً بالسوق المغربية، يتعلق الأمر بشركة «Arcol SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، وتم إحداثها سنة 1977، ومسجلة في السجل التجاري ببرشيد تحت عدد 39. وتنشط شركة «Arcol SA» حصرياً في مجال تصنيع وتوزيع منتجات الصبغة الموجهة لقطاعات المباني والديكور والصناعة.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع للأطراف المعنية، فإن العملية الحالية تندرج في إطار إستراتيجية مجموعة «Nippon Paint Holding Co.Ltd» لتعزيز مكانتها وتطورها في مجال الصبغة وتحقيق أهدافها الاستراتيجية وتوسعها الدولي. كما ستشكل العملية للمجموعة رافعا للنمو في أوروبا الغربية والبلدان المجاورة بفضل وجود شركة «Cromology Holding SAS»، التي تعد رابع أكبر مصنع للصبغة على مستوى الدول الأوروبية كفرنسا وإيطاليا وإسبانيا والبرتغال وسويسرا والمغرب، وذلك من خلال علاماتها التجارية المحلية وعلاقاتها التجارية القوية، خاصة على مستوى التوزيع. كما تعد سوق الصبغة الأوروبية الثانية في العالم بعد السوق الصينية وتعرف آفاق نمو مستقرة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف وانطلاقاً من المعطيات التي وفرتها الأطراف المعنية، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي السوق الوطنية لإنتاج وتوزيع الصبغة الموجهة لقطاعات المباني والديكور والصناعة ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعنية، فإنه يبقى ذا بعد وطني ؛

وحيث إن حصة شركة «Cromology Holding SAS» في السوقين المرجعيين المعنيين كما تم تحديدهما أعلاه، والمحققة عبر فرعها بالمغرب «Arcol SA»، تبقى متواضعة حسب معطيات الملف، كما أن السوقين المعنيين يعرفان تواجد عدد مهم من المنافسين ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 20 أكتوبر 2021، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «DuluxGroup Limited» المملوكة لمجموعة «Nippon Paint Holdings CO, Ltd» المراقبة الحصرية غير المباشرة على شركة «Cromology Holding SAS» عن طريق اقتناء مجموع أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به، وذلك من خلال شركة «DGL International (UK) Ltd» التي تم إحداثها لهذا الغرض وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

الجهة المقتنية : شركة «DuluxGroup Limited» الخاضعة للقانون الأسترالي والتي أسست سنة 1918، وتعد من أبرز الشركات المصنعة والموزعة لمنتجات الصبغة الفاخرة في أستراليا ونيوزيلندا وبابوا غينيا الجديدة وفرنسا والمملكة المتحدة. وهي شركة تابعة بدورها لمجموعة «Nippon Paint Holding Co.Ltd». وسيتم إنجاز العملية عبر شركة «DGL International (UK) Ltd»، وهي شركة خاضعة للقانون البريطاني، تم إحداثها سنة 2021، خصيصاً من أجل اقتناء أسهم رأسمال وحقوق تصويت لشركة «Cromology Holding SAS».

الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة: «Nippon Paint Holding Co.Ltd». يقع مقرها الرئيسي في اليابان وتأسست عام 1881. وتنشط في مجال تصنيع الصبغات عالية الجودة الموجهة لقطاعات السيارات والصناعة والديكور ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 139/ق/2021 صادر في 12 من جمادى الأولى 1443 (17 ديسمبر 2021) المتعلق بتولي شركة «Transmed Holding Limited» المراقبة المشتركة المباشرة على شركة «Jessy Diffusion sarl» عبر اقتناء نسبة 85 في المائة من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وتولي المراقبة الحصرية المباشرة على شركة «Namias Et Son Construction sarl» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1443 (17 ديسمبر 2021)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 129/ع.ت.إ/2021، بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021)، والمتعلق من جهة: بتولي شركة «Transmed Holding Limited» المراقبة المشتركة المباشرة على شركة «Jessy Diffusion sarl» عبر اقتناء نسبة 85 في المائة من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وتولي المراقبة الحصرية المباشرة على شركة «Namias Et Son Construction sarl» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به. ومن جهة أخرى، بتولي شركة Transmed Holding Limited المراقبة الحصرية المباشرة على شركة Jessy Diffusion sarl عبر اقتناء نسبة 15 في المائة المتبقية من الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن الشركة المقتنية «DuluxGroup Limited» المملوكة لمجموعة «Nippon Paint Holdings CO., Ltd» ليس لها أي تواجد في السوق المغربية وليس لها أي نشاط في السوقين المرجعيين المعنيين المحددين أعلاه، وبالتالي فإن حصص السوق التي تتوفر عليهما الشركة المستهدفة «Cromology Holding SAS» في السوقين المرجعيين لن تعرفا أي تراكم بعد إنجاز العملية الحالية ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أبان على أن بنية السوق الاقتصادية على المستوى الوطني لن تعرف أي تغيير، ولن يكون للعملية أي تأثير على المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم منها، ولن تساهم في خلق أو تعزيز وضع مهيمن، نظراً لتواجد عدد مهم من المنافسين، كما أن حصص الشركة المستهدفة «Cromology Holding SAS» في سوق السوق الوطنية لتصنيع صباغة المباني والديكور تتراوح ما بين [05-15] %، وفي السوق الوطنية تصنيع الصباغة الموجهة للصناعة ما بين [02-10] % ؛

وحيث إنه استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، ومن خلال التحليل التنافسي للسوقين المرجعيين المعنيين، تبين أن العملية لن ينتج عنها أي تقاطع في الأنشطة بعد إنجاز العملية موضوع التبليغ على مستوى السوق الوطنية، وبالتالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي على المنافسة في السوق الوطنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 125/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1443 (19 نوفمبر 2021)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة والمتعلق بتولي شركة «DuluxGroup Limited» المملوكة لمجموعة «Nippon Paint Holdings CO., Ltd» المراقبة الحصرية غير المباشرة على شركة «Cromology Holding SAS» عن طريق اقتناء مجموع أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1443 (17 ديسمبر 2021)، بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة أسنينة عبد الغني، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

حسن أبو عبد المجيد.

جيهان بنيوسف.

عبد اللطيف المقدم.

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع رسالة نوايا موقعة بين الأطراف المعنية بتاريخ 15 يوليو 2021 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Transmed Holding Limited» المراقبة المشتركة المباشرة على شركة «Jessey Diffusion sarl» عبر اقتناء نسبة 85 في المائة من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وتولي المراقبة الحصرية المباشرة على شركة «Namias Et Son Construction sarl» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر والمتمثل في تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب لمجموع المنشآت ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- الطرف المقتني : شركة «Transmed Holding Limited»، ذات المسؤولية المحدودة تأسست بموجب قوانين مركز دبي المالي العالمي. يتمثل نشاطها الرئيسي في امتلاك وإدارة المصالح المالية في العديد من الشركات ؛

وبناءً على الطلب التصحيحي الذي تقدمت به الشركات أطراف العملية المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 233/21، بتاريخ 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021)، والذي تخبر بواسطته المجلس أن العملية الثانية المتعلقة بتولي شركة Transmed Holding Limited المراقبة الحصرية المباشرة على شركة Jessy Diffusion sarl عبر اقتناء نسبة 15 في المائة المتبقية من رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة بها ستكون موضوع تبليغ لاحق، طالبة أن تقتصر الدراسة على العملية الأولى المتعلقة بتولي شركة «Transmed Holding Limited» المراقبة المشتركة المباشرة على شركة «Jessey Diffusion sarl» عبر اقتناء نسبة 85 في المائة من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وتولي المراقبة الحصرية المباشرة على شركة «Namias Et Son Construction sarl» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 132/2021 المؤرخ في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021)، والقاضي بتعيين السيد عادل الحميدي مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021)، والذي يمنح أجل (03) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 8 جمادى الأولى 1443 (13 ديسمبر 2021) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1443 (17 ديسمبر 2021) ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية أسفر عن كون السوق الوطنية لن تتأثر بعملية التركيز الحالية نظرا لأن الشركة المقتنية لا تنشط في السوق الوطنية لتوزيع المواد الغذائية بالجملة. كما أن الشركة المستهدفة تمتلك حصة ضئيلة في السوق المعنية تتراوح بين 10 و 0 في المائة ؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 129/ع.ت.إ/2021، بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021)، والمعدل بتاريخ 29 ديسمبر 2021 يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Transmed Holding Limited» المراقبة المشتركة المباشرة على شركة «Jessy Diffusion sarl» عبر اقتناء نسبة 85 في المائة من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وتولي المراقبة الحصرية المباشرة على شركة «Namias Et Son Construction sarl» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1443 (17 ديسمبر 2021)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيس الجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة : عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

حسن أبو عبد المجيد.

جيهان بنيوسف.

عبد اللطيف المقدم.

- والجهة المستهدفة الأولى: شركة « Jessy Diffusion sarl » ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي. ويرتكز نشاطها على توزيع المواد الغذائية بالجملة في السوق المغربي لاسيما المعجنات والصلصات والتوابل والوجبات الخفيفة والأغذية الخاصة بالحيوانات الأليفة ؛

- والجهة المستهدفة الثانية: « Namias et Son Construction sarl » ذات المسؤولية المحدودة تأسست بموجب القانون المغربي. ويتمثل نشاطها في امتلاك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة وتشغيلها وإدارتها وتأجيرها وإعادة بيعها، وتعد شركة Jessy Diffusion sarl زبوناً الوحيداً.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن هذه العملية تمثل فرصة استثمارية لشركة Transmed Holding Limited، ستمكنها من الاستفادة من السوق المغربية كقاعدة لتنمية أنشطتها في دول شمال إفريقيا وفي دول إفريقيا جنوب الصحراء الناطقة بالفرنسية. ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع المواد الغذائية بالجملة. ونظراً لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق المعنية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد دقيق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظراً لطبيعة الطلب وخصائص السوق ولكون زبناء الشركة المستهدفة يتوزعون على مختلف جهات المملكة، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني. إلا أنه ونظراً لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق الجغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد دقيق ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أبان على أن السوق الوطنية لتوزيع المواد الغذائية بالجملة تعرف تواجد عدد كبير من الشركات المنافسة ؛